

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/42/750
19 November 1987
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الدورة الثانية والأربعون
البند ٦١ من جدول الأعمال

الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية)

تقرير اللجنة الأولى

المقرر : السيد كازيميرز توماشفسكي (بولندا)

أولا : مقدمة

- ١ - أدرج البند المعنون "الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) : تقرير مؤتمر نزع السلاح" في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والأربعين وفقا لقرارات الجمعية العامة ٥٨/٤١ بء وجيم ودال المؤرخة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ .
- ٢ - وقد قررت الجمعية في جلستها العامة الثالثة المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ، بناء على توصية المكتب ، إدراج هذا البند في جدول أعمالها وإحالة إلى اللجنة الأولى .
- ٣ - وقررت اللجنة الأولى ، في جلستها الثانية ، المعقودة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ، إجراء مناقشة عامة حول البنود المتعلقة بنزع السلاح المحالة إليها ، أي البنود ٤٨ إلى ٦٩ ، ثم الاستماع إلى البيانات المتعلقة ببنود محددة في جدول الأعمال المتعلقة بنزع السلاح ، ومواصلة المناقشة العامة ، حسب الاقتضاء . وجرت المداولات بشأن هذه البنود ، في الجلسات من ٣ إلى ٣١ ، المعقودة في الفترة من ١٢ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٣ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/42/PV.3-31) .
- ٤ - وفيما يتعلق بالنظر في البند ٦١ كان معروضا على اللجنة الأولى الوشائيق التالية :

(١) تقرير مؤتمر نزع السلاح (١) ؛

(ب) رسالة مؤرخة في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لدى الأمم المتحدة (A/42/93-S/18620) ؛

(ج) رسالة مؤرخة في ١٧ شباط/فبراير ١٩٨٧ وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لدى الأمم المتحدة (A/42/132-S/18701) ؛

(د) رسالة مؤرخة في ٥ آذار/مارس ١٩٨٧ وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للجمهورية الديمقراطية الألمانية لدى الأمم المتحدة (A/42/167-S/18741) ؛

(هـ) رسالة مؤرخة في ٣٠ آذار/مارس ١٩٨٧ وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لدى الأمم المتحدة يحيل بها الوثائق الختامية للدورة العادية للجنة وزراء خارجية الدول الأطراف في معاهدة وارسو للصداقة والتعاون والمساعدة المتبادلة ، المعقودة في يومي ٢٤ و ٢٥ آذار/مارس ١٩٨٧ في موسكو (A/42/189-S/18768) ؛

(و) رسالة مؤرخة في ١٣ نيسان/أبريل ١٩٨٧ ، وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة (A/42/219-S/18799) ؛

(ز) رسالة مؤرخة في ١٣ نيسان/أبريل ١٩٨٧ ، وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة (A/42/220-S/18800) ؛

(ح) رسالة مؤرخة في ١٤ نيسان/أبريل ١٩٨٧ ، وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لكيبوتشيا الديمقراطية لدى الأمم المتحدة (A/42/222-S/18802) ؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والأربعون ، الملحق رقم ٢٧ (A/42/27) .

- (ط) رسالة مؤرخة في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٧ وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لدى الأمم المتحدة (A/42/231-S/18816) ؛
- (ي) رسالة مؤرخة في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٨٧ وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة (A/42/237-S/18819) ؛
- (ك) رسالة مؤرخة في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٨٧ وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة (A/42/238-S/18820) ؛
- (ل) رسالة مؤرخة في ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٨٧ وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة (A/42/253-S/18825) ؛
- (م) رسالة مؤرخة في ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٨٧ وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة (A/42/255-S/18828) ؛
- (ن) رسالة مؤرخة في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨٧ وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة (A/42/257-S/18829) ؛
- (س) رسالة مؤرخة في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٧ وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة (A/42/263-S/18837) ؛
- (ع) رسالة مؤرخة في ٤ أيار/مايو ١٩٨٧ وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة (A/42/269-S/18844) ؛
- (ف) رسالة مؤرخة في ٧ أيار/مايو ١٩٨٧ وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة (A/42/279-S/18851) ؛
- (ص) رسالة مؤرخة في ٧ أيار/مايو ١٩٨٧ وموجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لكمبوتشيا الديمقراطية لدى الأمم المتحدة (A/42/280-S/18853) ؛
- (ق) رسالة مؤرخة في ٨ أيار/مايو ١٩٨٧ وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة (A/42/282-S/18855) ؛

- (ر) رسالة مؤرخة في ١١ أيار/مايو ١٩٨٧ وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة (A/42/286-S/18859) ؛
- (ش) رسالة مؤرخة في ١١ أيار/مايو ١٩٨٧ وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة (A/42/287-S/18860) ؛
- (ت) رسالة مؤرخة في ١٥ أيار/مايو ١٩٨٧ وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة (A/42/294-S/18866) ؛
- (ث) رسالة مؤرخة في ٢١ أيار/مايو ١٩٨٧ وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة (A/42/306-S/18878) ؛
- (خ) رسالة مؤرخة في ٢٩ أيار/مايو ١٩٨٧ وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للجمهورية الديمقراطية الألمانية لدى الأمم المتحدة يحيل فيها نص البلاغ والوثائق الصادرة عن دورة اللجنة الاستشارية السياسية للدول الأطراف في معاهدة وارسو للصداقة والتعاون والمساعدة المتبادلة ، المعقودة في برلين في يومي ٢٨ و ٢٩ أيار/مايو ١٩٨٧ (A/42/313-S/18888) ؛
- (ذ) رسالة مؤرخة في ٢ حزيران/يونيه ١٩٨٧ وموجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة (A/42/315-S/18890) ؛
- (ض) رسالة مؤرخة في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٨٧ ، وموجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة (A/42/334-S/18910) ؛
- (ف) رسالة مؤرخة في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٧ وموجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة (A/42/350-S/18928) ؛
- (ب ب) رسالة مؤرخة في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٨٧ وموجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة (A/42//360-S/18941) ؛

(ج ج) رسالة مؤرخة في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٧ وموجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة
؛ (A/42/366-S/18947)

(د د) رسالة مؤرخة في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٨٧ وموجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة
؛ (A/42/370-S/18952)

(ه ه) رسالة مؤرخة في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٨٧ وموجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة
؛ (A/42/371-S/18953)

(و و) رسالة مؤرخة في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٨٧ وموجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة
؛ (A/42/373-S/18955)

(ز ز) رسالة مؤرخة في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٧ وموجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة
؛ (A/42/375-S/18956)

(ح ح) رسالة مؤرخة في ٦ تموز/يوليه ١٩٨٧ وموجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة
؛ (A/42/382-S/18966)

(ط ط) رسالة مؤرخة في ٧ تموز/يوليه ١٩٨٧ وموجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة
؛ (A/42/384-S/18967)

(ي ي) رسالة مؤرخة في ١٣ تموز/يوليه ١٩٨٧ وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة (A/42/397-S/18973) ؛

(ك ك) رسالة مؤرخة في ١٥ تموز/يوليه ١٩٨٧ وموجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة للدانمرك لدى الأمم المتحدة
؛ (A/42/402-S/18979)

(ل ل) رسالة مؤرخة في ١٦ تموز/يوليه ١٩٨٧ وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لجمهورية ايران الاسلامية لدى الامم المتحدة (A/42/405-S/18984) ؛

(م م) رسالة مؤرخة في ١٥ تموز/يوليه ١٩٨٧ وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لماليزيا لدى الامم المتحدة يحيل بها البيان الختامي الصادر عن الدورة الخامسة لمجلس العمل الدولي ، المعقودة في كوالالمبور في الفترة من ١٩ إلى ٢١ نيسان/ابريل ١٩٨٧ (A/42/407) ؛

(ن ن) رسالة مؤرخة في ١٧ تموز/يوليه ١٩٨٧ وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لجمهورية ايران الاسلامية لدى الامم المتحدة (A/42/408-S/18986) ؛

(س س) رسالة مؤرخة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٨٧ وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لجمهورية ايران الاسلامية لدى الامم المتحدة (A/42/415-S/18992) ؛

(ع ع) رسالة مؤرخة في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٧ وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لجمهورية ايران الاسلامية لدى الامم المتحدة (A/42/426-S/19006) ؛

(ف ف) رسالة مؤرخة في ٢ آب/اغسطس ١٩٨٧ وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لجمهورية ايران الاسلامية لدى الامم المتحدة (A/42/443-S/19019) ؛

(ص ص) رسالة مؤرخة في ١٠ آب/اغسطس ١٩٨٧ وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لجمهورية ايران الاسلامية لدى الامم المتحدة (A/42/467-S/19029) ؛

(ق ق) رسالة مؤرخة في ٢٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٧ وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لزيمبابوي لدى الامم المتحدة يحيل بها البلاغ الختامي الصادر عن اجتماع وزراء خارجية ورؤساء وفود بلدان حركة عدم الانحياز إلى الدورة الثانية والاربعين للجمعية العامة ، المعقود في نيويورك في الفترة من ٥ إلى ٧ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٧ (A/42/681) ؛

(رر) رسالة مؤرخة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لتشيكوسلوفاكيا لدى الامم المتحدة يحيل بها البلاغ والوثيقة المعنونة "من أجل زيادة فعالية مؤتمر نزع السلاح في جنيف" الصادرين عن دورة لجنة وزراء خارجية الدول الأعضاء في معاهدة وارسو ، المعقودة في براغ في يومي ٢٨ و ٢٩ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٧ (A/42/708 و Corr.1) ؛

ثانيا - النظر في الاقتراحات

الف - مشروع القرار A/C.1/42/L.32 و Rev.1

٥ - في ٢٧ تشرين الاول/اكتوبر قدمت الأرجنتين واسبانيا واستراليا والمانيا (جمهورية - الاتحادية) وأوروغواي وايرلندا وايطاليا والبرتغال وبلجيكا وبولندا وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية والجمهورية الديمقراطية الالمانية والدانمرك والسويد وفنلندا وفييت نام وكندا وكينيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ومنغوليا والنرويج وهولندا واليابان واليونان ، مشروع قرار بعنوان "الاسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) (A/C.1/42/L.32) .

٦ - وفي ٣٠ تشرين الاول/اكتوبر قدم مقدمو الاقتراح مشروع قرار منقحا (A/C.1/42/L.32/Rev.1) انضمت إليه فيما بعد اندونيسيا ، وبلغاريا . وعرض ممثل كندا مشروع القرار المنقح في الجلسة ٢٤ المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ، وقد تضمن التغيير التالي : في الفقرة ٢ من المنطوق أدرجت عبارة "الحظر الكامل والفعال لاستحداث وانتاج وقبل كلمة "تخزين" .

٧ - وفي الجلسة ٤١ المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/42/L.32/Rev.1 بدون تصويت (انظر الفقرة ١٨ ، مشروع القرار الف) .

باء - مشروع القرار A/C.1/42/L.34

٨ - في ٢٧ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٧ ، قدمت جمهورية إيران الإسلامية مشروع قرار بعنوان "الاسلحة الكيميائية" (A/C.1/42/L.34) . وكان نص مشروع القرار كما يلي :

"أن الجمعية العامة ،

"إذ تعيد تأكيد ضرورة الملحة لأن تراعي جميع الدول مراعاة تامة مبادئ وأهداف بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها ولوسائل الحرب البكتريولوجية ، الموقع في جنيف في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥ (٢) ،

"وإذ تضع في اعتبارها أن استعمال الأسلحة الكيميائية قد تمت إدانته بوصفه أمر لا يتفق مع قواعد الحضارة المتفق عليها ،

"وإذ تلاحظ مع القلق التقارير التي تفيد بأن الأسلحة الكيميائية قد استعملت ، فضلا عن الدلائل التي تشير إلى ظهورها في عدد متزايد من الترمانات الوطنية ،

"وإذ يقلقها التصاعد الخطير في استعمال الأسلحة الكيميائية في السنوات الأخيرة بما يعد انتهاكا لبروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ فضلا عن مأساة قواعد القانون الإنساني الدولي المقبولة عالميا ، مما يشكل تهديدا للسلم والامن الدوليين وحكم القانون ،

"وإذ يشير بالغ جزعها التقارير التي تفيد بأن الأسلحة الكيميائية قد استعملت ضد السكان المدنيين ،

"وإذ تعرب عن قلقها إزاء الخطر المتزايد من احتمال اللجوء مرة أخرى إلى استعمال الأسلحة الكيميائية ،

"وإدراكا منها للحاجة الملحة إلى اتخاذ تدابير دولية لمنع أي استعمال للأسلحة الكيميائية مستقبلا ،

(٢) عصبة الأمم ، مجموعة المعاهدات ، المجلد الرابع والتسعون (١٩٢٩) ، العدد ٢١٢٨ ، صفحة ٦٥ (من النص الإنكليزي) .

"واذ تلاحظ مع التقدير العمل الذي قام به مؤتمر نزع السلاح ولجنته المخصصة للأسلحة الكيميائية أثناء دورته لعام ١٩٨٧^(٣) ، فيما يتعلق بحظر الأسلحة الكيميائية والتقدم المحرز في المفاوضات ،

١" - تؤكد من جديد الحاجة الى المراعاة التامة للالتزامات الدولية القائمة فيما يتعلق بحظر الأسلحة الكيميائية المنصوص عليه في بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ وسائر الصكوك الدولية ذات الصلة بالموضوع ؛

٣" - تحث مؤتمر نزع السلاح على التعجيل بمفاوضاته المتعلقة بإبرام اتفاقية متعددة الاطراف بشأن حظر استحداث الأسلحة الكيميائية وانتاجها وتخزينها ، وتدمير تلك الأسلحة ؛

٣" - تطلب الى جميع الدول ، ريثما يتم وضع اتفاقية من هذا القبيل ، أن تتعاون في الجهود المبذولة لمنع استعمال الأسلحة الكيميائية ، وفي الجهود الرامية الى التثبت من الحقائق في حالات التقارير المتعلقة بهذا الاستعمال وأن تقدم تقرير عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والاربعين ؛

٤" - ترحو من الامين العام أن يبادر الى اتخاذ التدابير المناسبة على أساس الإجراءات المتاحة لديه للتحقيق في ادعاءات استعمال الأسلحة الكيميائية ، وأن يبقي المنازعات الدولية قيد النظر الدقيق بهدف اتخاذ التدابير المناسبة لمنع ووقف استعمال الأسلحة الكيميائية ؛

٥" - تدين إدانة قاطعة أية أعمال تنتهك أحكام بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ بشأن حظر استعمال الأسلحة الكيميائية".

٩ - وبناء على طلب الدولة مقدمة الاقتراح ، لم يتخذ إجراء بشأن مشروع القرار
A/C.1/42/L.34 .

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والاربعون ، الملحق رقم ٢٧ (A/42/27) ، الفرع الثالث ، دال .

جيم - مشروع القرار A/C.1/42/L.41

١٠ - في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر قدم اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والارجنتين واسبانيا واستراليا والمانيا (جمهورية - الاتحادية) وإيران (جمهورية - الإسلامية) وايطاليا وباكستان وبلجيكا وبلغاريا وبوليفيا وتشيكوسلوفاكيا وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية والجمهورية الديمقراطية الالمانية والدانمرك ورومانيا وزائير والسويد وشيلي وغيانا وفرنسا وفنلندا وكندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ومنغوليا والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهنغاريا وهولندا والولايات المتحدة الامريكية واليابان واليونان مشروع قرار بعنوان "المؤتمر الإستعراضي الثاني للأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الاسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الاسلحة (A/C.1/42/L.41) ، وانضمت الى هذه الدول فيما بعد ايرلندا وبولندا وليبيريا . وعرض ممثل النمسا مشروع القرار في الجلسة ٢٥ المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر .

١١ - وفي الجلسة ٤١ المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/42/L.41 بدون تصويت (انظر الفقرة ١٨ ، مشروع القرار بء) .

دال - مشروع القرار A/C.1/42/L.67 و Rev.1 و Rev.1/Corr.1

١٢ - في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر قدمت استراليا مشروع قرار بعنوان "اتخاذ تدابير لدعم سلطة بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ وتأييد عقد اتفاقية بشأن الاسلحة الكيميائية" (A/C.1/42/L.67) .

١٣ - وفي ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ، قدم اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية واسبانيا واستراليا والمانيا (جمهورية - الاتحادية) وأوروغواي وايسلندا وايطاليا والبرتغال وبلجيكا وتايلند والجمهورية الديمقراطية الالمانية والدانمرك ورواندا وزائير والسويد وفرنسا والفلبين وكندا وكوت ديفوار وكوستاريكا وكولومبيا وكينيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهولندا والولايات المتحدة الامريكية واليابان واليونان مشروع قرار منقحا (Rev.1 و A/C.1/42/L.67/Rev.1 و Rev.1/Corr.1) وانضمت بلغاريا الى هذه الدول فيما بعد . وعرض ممثل استراليا مشروع القرار المنقح في الجلسة ٢٧ المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر وقد تضمن التغييرات التالية :

(أ) أضيفت فقرة ثانية جديدة في الديباجة نصها :

"وإذ تشير كذلك إلى ضرورة انضمام جميع الدول إلى اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة ، الموقعة في لندن وموسكو وواشنطن في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٧٢" ؛

(ب) أضيفت فقرة ثالثة جديدة في الديباجة ، نصها :

"وإذ تعرب من جديد عن قلقها لورود تقارير تفيد باستعمال الأسلحة الكيميائية ويوجد دلائل عن ظهور تلك الأسلحة في عدد متزايد من الترمانات الوطنية ، وكذلك لتزايد خطر إمكان استعمالها من جديد" ؛

(ج) في الفقرة الثانية الأصلية من الديباجة التي أصبحت الآن الفقرة الرابعة من الديباجة ، حذفت كلمتي "اقتناء" و "نقل" من السطر الثاني وأدرجت عبارة "وتدميرها" بعد عبارة "الأسلحة الكيميائية" .

(د) في الفقرة الثالثة الأصلية من الديباجة التي أصبحت الآن الفقرة الخامسة من الديباجة ، استعيف عن عبارة "اقتناعاً منها بأن" بعبارة "وإذ تلاحظ أيضاً أن" .

(هـ) في الفقرة ١ من المنطوق ، أضيفت عبارة "وتدين جميع الأعمال التي تنتهك هذا الالتزام" في نهاية الفقرة .

(و) أضيفت فقرة جديدة برقم ٢ في المنطوق نصها :

"٣ - تحث جميع الدول على أن تستهدي في سياساتها الوطنية بضرورة الحد من انتشار الأسلحة الكيميائية" ،

وتم ترقيم الفقرات اللاحقة تبعاً لذلك .

(ز) في الفقرة ٣ الاصلية من المنطوق ، التي أصبحت الآن الفقرة ٤ من المنطوق ، استعيف عن عبارة "عن أي أنشطة قد تشكل انتهاكا لبروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ وقواعد القانون الدولي العرفي الأخرى ذات الصلة ، بما في ذلك إمكانية استخدام الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) أو التكسينية" بعبارة "فيما يتعلق باحتمال استخدام الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) أو التكسينية مما قد يشكل انتهاكا لبروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ وقواعد القانون الدولي العرفي الأخرى ذات الصلة" .

١٤ - وفيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/42/L.67/Rev.1 و Rev.1/Corr.1 قدم الأمين العام بياناً بشأن الآثار المترتبة عليه في الميزانية البرنامجية (A/C.1/42/L.85) .

١٥ - وفي الجلسة (٤) المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/42/L.67/Rev.1 و Rev.1/Corr.1 بدون تصويت (انظر الفقرة ١٨ ، من مشروع القرار جيم) .

هاء - مشروع القرار A/C.1/42/L.71

١٦ - في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ قدمت اسبانيا واستراليا والمانيا (جمهورية - الاتحادية) وأوروغواي وايسلندا وايطاليا وبلجيكا وتايلند والدانمرك وزائير والسويد وكوت ديفوار وكوستاريكا وكولومبيا وكينيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والنرويج ونيوزيلندا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليونان مشروع قرار بعنوان "الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) (A/C.1/42/L.71) وانضمت الى هذه الدول فيما بعد رواندا وسري لانكا وفرنسا والغلبيين . وكان نص مشروع القرار كما يلي :

"ان الجمعية العامة ،

"اذ تشير الى قرارها ٥٨/٤١ جيم المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر

، ١٩٨٦

"واذ تعيد تأكيد الضرورة الملحة لان تراعي جميع الدول مراعاة تامة مبادئ وأهداف بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو

ما شابهها ولوسائل الحرب البكتريولوجية ، الموقع في جنيف في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٣٥^(٤) ، وضرورة انضمام جميع الدول الى اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الاسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الاسلحة ، الموقعة في لندن ومومكو وواشنطن في ١٠ نيسان/ابريل ١٩٧٢^(٥) ،

"وإذ تكرر الاعراب عن قلقها ازاء التقارير التي تفيد بأن الاسلحة الكيميائية قد استعملت ، وازاء الدلائل التي تشير الى ظهورها في عدد متزايد من الترسانات الوطنية ، وكذلك ازاء تزايد مخاطر إمكانية استعمالها من جديد ،

"وإذ تلاحظ الجهود الدولية المبذولة لتعزيز جهود الحظر الدولية ذات الصلة ، بما في ذلك الجهود الرامية الى استحداث آليات مناسبة لتقصي الحقائق ،

"وإذ تشير الى قرارها ٥٩/٤١ ياء المؤرخ في ٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ الذي أوضحت فيه ، في جملة أمور ، الاهمية الأساسية للتنفيذ التام للاتفاقات المتعلقة بالحد من الاسلحة ونزع السلاح والتقيد الشديد بها ،

"وإذ تؤكد من جديد التزامها بحماية البشرية من الحرب الكيميائية والبيولوجية ،

"١ - تدعو الى الامتثال للالتزامات الدولية القائمة فيما يتعلق بحظر الاسلحة الكيميائية والبيولوجية ، وتدين جميع الاعمال التي تتعارض مع هذه الالتزامات ؛

"٣ - تؤيد بقوة الجهود الجارية لكفالة تطبيق أنجع جهود الحظر الممكنة على الاسلحة الكيميائية والبيولوجية ؛

(٤) عصبة الأمم ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٩٤ (١٩٣٩) ، الرقم ٢١٢٨ ، الصفحة ٦٥ .

(٥) القرار ٢٨٢٦ (د - ٢٦) ، المرفق .

"٣ - تحث مؤتمر نزع السلاح على أن يتابع بنشاط مفاوضاته المتعلقة بإبرام اتفاقية متعددة الأطراف بشأن الحظر التام والفعال لاستحداث الأسلحة الكيميائية وإنتاجها وتخزينها واستخدامها وتدمير تلك الأسلحة ، مع التعجيل بهذه المفاوضات ؛

"٤ - تطلب إلى جميع الدول ، ريثما يتم وضع اتفاقية من هذا القبيل ، أن تتعاون في الجهود المبذولة لمنع استعمال الأسلحة الكيميائية ، وفي الجهود الرامية إلى التثبت من الحقائق في حالات التقارير المتعلقة بهذا الاستعمال ، وأن تسترشد في سياساتها الوطنية بضرورة الحد من انتشار الأسلحة الكيميائية".

١٧ - وبناء على طلب الدول مقدمة الاقتراح ، لم يتخذ إجراء بشأن مشروع القرار
A/C.1/42/L.71 .

ثالثاً - توصيات اللجنة الأولى

١٨ - توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية :

الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية)

ألف

الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية)

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بالحظر الكامل والفعال لاستحداث وإنتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة ،

وإذ تعيد تأكيد الضرورة الملحة لأن تراعي جميع الدول مراعاة تامة مبادئ وأهداف بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها ولوسائل الحرب البكتريولوجية ، الموقع في جنيف في ١٧ حزيران/

يونيه ١٩٢٥^(٦) ، وضرورة انضمام جميع الدول إلى اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة ، الموقعة في لندن وموسكو وواشنطن في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٧٢^(٧) ،

وإذ تحيط علماً بالوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي الثاني للأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة ، التي اعتمدت بتوافق الآراء في ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦^(٨) ، وخصوصاً المادة التاسعة من الإعلان الختامي للمؤتمر^(٩) ،

وقد نظرت في تقرير مؤتمر نزع السلاح^(١٠) الذي يتضمن ، في جملة أمور ، تقرير لجنته المخصصة للأسلحة الكيميائية^(١١) ، وإذ تحيط علماً باستمرار المشاورات خلال الفترة الواقعة بين الدورات ، على غرار السوابق التي حدثت في السنوات الثلاث الماضية ، مما يزيد من الوقت المكثّر للمفاوضات ،

وإذ هي مقتنعة بضرورة بذل كل الجهود لمواصلة مفاوضات حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال جميع الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة والانتهاء بنجاح من هذه المفاوضات ،

(٦) عصبة الأمم ، مجموعة المعاهدات ، المجلد الرابع والتسعون (١٩٢٩) ، العدد ٢١٢٨ ، الصفحة ٦٥ .

(٧) القرار ٢٨٢٦ (د - ٢٦) ، المرفق .

(٨) BWC/CONF.II/13/II .

(٩) المرجع نفسه ، الجزء الثاني .

(١٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والأربعون ، الملحق رقم ٢٧ (A/42/27) .

(١١) المرجع نفسه ، الفقرة ٧٩ .

وإذ تلاحظ المناقشات الشنائية والمناقشات الأخرى ، بما في ذلك عملية تبادل الآراء الجارية بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية في إطار المفاوضات المتعددة الأطراف ، بشأن القضايا المتعلقة بحظر الأسلحة الكيميائية ،

وإذ تلاحظ كذلك مع التقدير الجهود التي تبذلها الدول على جميع المستويات لتسهيل القيام في أقرب وقت بإبرام اتفاقية ، وبوجه خاص اتخاذ خطوات محددة بهدف تعزيز الثقة والإسهام مباشرة في تحقيق تلك الغاية ،

وإذ ترغب في تشجيع الدول الأعضاء على اتخاذ المزيد من المبادرات لتعزيز الثقة والمراحة في المفاوضات ، وتقديم المزيد من المعلومات لتسهيل الحل الفوري للقضايا المتعلقة ، وبالتالي الإسهام في التوصل إلى اتفاق مبكر بشأن اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال جميع الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة ،

١ - تحيط علماً مع الارتياح بالعمل الذي قام به مؤتمر نزع السلاح ، في أثناء دورته لعام ١٩٨٧ ، فيما يتعلق بحظر الأسلحة الكيميائية ، وتقدر ، بوجه خاص ، التقدم الذي أحرزته لجنته المختصة للأسلحة الكيميائية بشأن تلك المسألة والنتائج الملموسة المسجلة في تقريرها ؛

٢ - تعرب مرة أخرى ، مع ذلك ، عن أسفها وقلقها لانه ، على الرغم من التقدم الذي أحرز في عام ١٩٨٧ ، لم يتم حتى الآن إعداد اتفاقية بشأن الحظر الكامل والفعال لاستحداث وإنتاج وتخزين واستعمال جميع الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة ؛

٣ - تحث مرة أخرى مؤتمر نزع السلاح على أن يقوم ، على سبيل الأولوية العليا ، خلال دورته لعام ١٩٨٨ ، بتكثيف المفاوضات بشأن تلك الاتفاقية وزيادة تعزيز جهودها وذلك ، في جملة أمور ، عن طريق زيادة الوقت الذي يكرسه لهذه المفاوضات خلال السنة ، أخذاً بعين الاعتبار جميع المقترحات القائمة والمبادرات المقبلة ، لكي يتم ، في أقرب موعد ممكن ، الإعداد النهائي للاتفاقية ، وإعادة إنشاء لجنته المختصة للأسلحة الكيميائية لهذا الغرض بالولاية التي سيوافق عليها مؤتمر نزع السلاح في بداية إعادة انعقاد المؤتمر في عام ١٩٨٨ ؛

٤ - ترجو من مؤتمر نزع السلاح أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين تقريراً عن نتائج مفاوضاته .

باء

المؤتمر الاستعراضي الثاني للأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير هذه الأسلحة

إن الجمعية العامة ،

إن تشير إلى قرارها ٢٨٢٦ (د - ٢٦) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، الذي امتدحت فيه اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة ، وأعربت عن أملها في أن يتم الانضمام إلى الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن ،

وإن تشير إلى قرارها ٦٥/٢٩ دال المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، الذي أحاطت فيه علماً بأنه ، بناء على طلب غالبية الدول الأطراف في الاتفاقية ، تقرر أن يعقد في عام ١٩٨٦ مؤتمر استعراضي ثانٍ للدول الأطراف في الاتفاقية ،

وإن تشير إلى أن الدول الأطراف في الاتفاقية اجتمعت في جنيف في الفترة من ٨ إلى ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ لاستعراض مدى تطبيق الاتفاقية بهدف التأكد من تحقيق مقاصد ديباجة وأحكام الاتفاقية ، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بإجراء مفاوضات بشأن الأسلحة الكيميائية ،

وإن تشير أيضاً إلى قرارها ٥٨/٤١ ألف المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ الذي لاحظت فيه مع الارتياح في جملة أمور ، أن المؤتمر الاستعراضي الثاني للأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة اعتمد ، في ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ ، إعلاناً ختامياً بتوافق الآراء^(٩) ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أنه ، في وقت انعقاد المؤتمر الاستعراضي الثاني للطرف ، كان هناك ما يزيد على مائة من الدول الأطراف في الاتفاقية ، بما في ذلك جميع الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن ،

١ - تلاحظ مع التقدير أنه وفقا للإعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الثاني للدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة ، عُقد في جنيف اجتماع مخصص لخبراء علميين وتقنيين من الدول الأطراف في الاتفاقية في الفترة من ٢١ آذار/مارس إلى ١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٧ ، حيث اعتمد تقرير (١٢) بتوافق الآراء ، يتضمن الصيغة النهائية لطرائق تبادل المعلومات والبيانات المتفق عليها في الإعلان الختامي ، مما يمكن الدول الأطراف من اتباع إجراء موحد ؛

٢ - تلاحظ أن الاجتماع المخصص للخبراء العلميين والتقنيين من الدول الأطراف في الاتفاقية اتفق في تقريره على أن يجري أو تبادل للمعلومات والبيانات في موعد لا يتجاوز ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ ، وأن يكون تقديم المعلومات بعد ذلك على أساس سنوي عن طريق إدارة شؤون نزع السلاح بالأمانة العامة للأمم المتحدة في موعد لا يتجاوز ١٥ نيسان/أبريل ؛

٣ - تلاحظ مع الارتياح أن أول تبادل من هذا القبيل للمعلومات والبيانات قد بدأ ؛

٤ - ترحب من الأمين العام أن يقدم ما يلزم من مساعدة وأن يوفر ما قد يتطلب الأمر من خدمات من أجل تنفيذ الأجزاء ذات الصلة من الإعلان الختامي ؛

٥ - تطلب إلى جميع الدول الموقعة التي لم تصدق على الاتفاقية أو لم تنضم إليها أن تفعل ذلك دون إبطاء ، وتطلب أيضا إلى الدول ، التي لم توقع على الاتفاقية بعد ، أن تنضم في وقت مبكر إلى الدول الأطراف في تلك الاتفاقية ، فتسهم بذلك في تحقيق عالمية الانضمام إلى الاتفاقية وفي تعزيز الثقة على الصعيد الدولي .

جيم

اتخاذ تدابير لدعم ملطة بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥
وتأييد عقد اتفاقية بشأن الاسلحة الكيميائية

إن الجمعية العامة ،

إن تشير إلى أحكام بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها ولوسائل الحرب البكتريولوجية ، الموقع في جنيف في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥^(٦) وغيره من قواعد القانون الدولي العرفي ذات الصلة ،

وإن تشير كذلك إلى ضرورة انضمام جميع الدول إلى اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الاسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الاسلحة ، الموقعة في لندن وموسكو وواشنطن في ١٠ نيسان/ابريل ١٩٧٢^(٧) ،

وإن تعرب من جديد عن قلقها لورود تقارير تفيد باستعمال الاسلحة الكيميائية ، ولوجود دلائل عن ظهور تلك الاسلحة في عدد متزايد من الترسانات الوطنية ، وكذلك لتزايد خطر إمكان استعمالها من جديد ،

وإن تلاحظ مع الارتياح أن مؤتمر نزع السلاح يعمل بنشاط في المفاوضات بشأن اتفاقية لحظر استحداث وإنتاج واقتناء وتخزين ونقل واستعمال الاسلحة الكيميائية وتدميرها^(١٣) ، تشتمل على أحكام مفصلة خاصة بالتحقق الموقعي من الامتثال للاتفاقية ، وإن تعرب عن تأييدها لاختتام هذه المفاوضات بنجاح في وقت مبكر ،

وإن تلاحظ أيضا أن التحقيق الغوري والنزيه في التقارير المتعلقة بإمكانية استعمال الاسلحة الكيميائية والبكتريولوجية يزيد من تعزيز ملطة بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ ،

(١٣) انظر : "الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والاربعون ، الملحق رقم ٢٧" (A/42/27) ، الفرع الثالث دال .

وإذ تعرب عن تقديرها للعمل الذي قام به الأمين العام ، وإذ تحيط علماً بالإجراءات المتاحة له في دعم مبادئ وأهداف بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ ،

١ - تجدد دعوتها لجميع الدول لأن تراعي مراعاة تامة مبادئ وأهداف بروتوكول عام ١٩٢٥ لحظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها ولوسائل الحرب البكتريولوجية ، وتدين جميع الأعمال التي تنتهك هذا الالتزام ؛

٢ - تحث جميع الدول على أن تستهني في سياساتها الوطنية بضرورة الحد من انتشار الأسلحة الكيميائية ؛

٣ - تسلّم بالحاجة ، لدى بدء نفاذ اتفاقية للأسلحة الكيميائية ، إلى استعراض الطرائق المتاحة للأمين العام للتحقيق في التقارير المتعلقة بإمكانية استعمال الأسلحة الكيميائية ؛

٤ - ترحو من الأمين العام الاضطلاع بالتحقيق ، استجابة للتقارير التي قد تلفت انتباهه إليها أية دولة من الدول الاعضاء فيما يتعلق باحتمال استخدام الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) أو التكسينية مما قد يشكل انتهاكا لبروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ وقواعد القانون الدولي العرفي الأخرى ذات الصلة ، وذلك من أجل التأكد من صحة الوقائع وأن يبلغ جميع الدول الاعضاء على الفور بنتائج هذه التحقيقات ؛

٥ - ترحو من الأمين العام أن يعمل ، بمساعدة خبراء مؤهلين توفرهم الدول الاعضاء المهمة ، على زيادة تطوير المبادئ التوجيهية التقنية والإجراءات المتاحة له للقيام بالتحقيق الفعّال والاني في التقارير المتعلقة بإمكانية استخدام الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) أو التكسينية ؛

٦ - ترحو أيضا من الأمين العام أن يقوم ، في معرض استجابته للأهداف المدرجة في الفقرة ٤ أعلاه ، بوضع وحفظ قوائم تضم أسماء الخبراء المؤهلين الذين توفرهم الدول الاعضاء ، ويمكن الاستعانة بخدماتهم بعد فترة إخطار قصيرة بغية الاضطلاع بهذه التحقيقات ، وقوائم بالمختبرات القادرة على إجراء التجارب لتقصي وجود عوامل من النوع المحظور استعماله ؛

٧ - ترجو كذلك من الامين العام أن يقوم ، في معرض استجابته
للاهداف المدرجة في الفقرة ٤ اعلاه بما يلي :

(أ) تعيين خبراء للاطلاع بالتحقيق في الأنشطة المبلَّغ عنها ؛

(ب) اتخاذ الترتيبات اللازمة ، عند الاقتضاء ، التي تسهل
للخبراء جمع الأدلة وفحصها وإجراء التجارب التي قد يقتضيها الأمر ؛

(ج) طلب المساعدة من الدول الاعضاء والمنظمات الدولية ذات
الملة ، حسب الاقتضاء ، في أي تحقيق من هذا النوع ؛

٨ - ترجو من الدول الاعضاء والمنظمات الدولية ذات الملة أن
تتعاون مع الامين العام في الأعمال المذكورة اعلاه تعاوناً كاملاً ؛

٩ - ترجو من الامين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في
دورتها الثالثة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .
